

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فأمر

بإمام حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
حكيم هيدي محمود ههسي القتراشي محمود ههسي القتراشي

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

نحن فأمر أول ملك فصر

فهرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

فأمر ١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" الفرع ٢ "المرافق العامة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٨٥,٦٠٠ جنيه (ثمانون ألفاً وستة جنيه) لإنشاء مضخة تذكارية للدرن بالقصاصين .
فأمر ففتح هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فأمر ٢ - فلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فأمر

بإمام حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية (بالنيابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد هيد القنار حكيم هيدي محمود ههسي القتراشي

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

نحن فأمر أول ملك فصر

فهرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

فأمر ١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٥ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المسانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٤,٥٠٠ جنيه (أربعة وخمسون ألفاً وخمسة جنيه) زيادة على اعتمادات البنود ١٠٩ و ١٠٨ و ١٠٧ من الباب المذكور ففأمر ففتح هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

نحن فأمر أول ملك فصر

فهرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

فأمر ١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ٢ "مصلحة الآثار المصرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لتزج ملكية ٥٠ فدانا تخصص لمساكن أهالى القرنة .
فأمر ففتح هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فأمر ٢ - فلى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فأمر

بإمام حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
هيد الزاق أحمد السنبورى حكيم هيدي محمود ههسي القتراشي

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥

نحن فأمر أول ملك فصر

فهرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

فأمر ١ - ففتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤-١٩٤٥ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسون ألفاً جنيه) لشراء بنادق لقوات البوليس .
فأمر ففتح هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فأمر ٢ - فلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .